

**باب بيان احكام الركاز من الركز ويروى**  
 الاثبات لغة يقال ركز ويكر في الارض اذا اثنته ويثربها  
 هو اسم لما يكون تحت الارض خلقة او يدفنه العباد فالاول  
 يسمى معدنا والثاني يسمى كثر **الخمس** الاخذ **خمس معدن نقد**  
 وهو الذهب والفضة وخمس ايضا **مخرج يد** وصفه  
 ورصاص اذا كانت **في ارض خراج او ارض عشر** وقال ابن  
 لاشي فيرد فاذا اتم نصيبا وحال عليه الخول فغيبه للزكاة وسبه  
 قال مالك واجدونا قوله عليه السلام العجاة جبار والبير  
 والمعدن جبار وفي الركاز الخمس رواه الجماعة فان قلت كيف  
 الاحتماح به وقد قال المعدن جبار قلنا هكذا وجد في  
 التسخنة المنقول منها **لا** الخمس ولا يجب شيء فيما وجد في  
**داره او ارضه** عند الحنفية خلافا لهما وعن الحنفية  
 في ارضه يجب **وكثر** بالرفع معطوف على قوله معدن نقد اي  
 خمس كثر ايضاً وهو ما دفن بمواد فيكون الخمس بسبب المال  
**وباقية** وهو لاربعه اخاص **المختط له** وهو الذي ملكه الامام  
 هذه البقعة اول الفتح وقال ابو يوسف هو للموحد كما  
 اذا وجد في ارضه بموكة لاحد وبه قالت الثلاثة وهما  
 ان يد المختط له سقت اليه وهو مال مباح فكان اولى به  
 هذا اذا كان على ضرب اهل الجاهلية وان كان نفسه ضمه  
 او اسم ملك من ملوكهم وان كان ضرب اسلام كما كتبت عليه  
 كلمة الشهادة فهو لقطعة وان استند الضرب فهو جاهل في ظاهر  
 المذهب

في  
 حريم

الذهب وقيل يجعل اسلامياً في زماننا لتقدم المرد والتمتع  
 من السلاح والالات واثاث المنازل والغصوص والقاشق  
 هذا كالكثير حتى **خمس** **وزينق** بالرفع اي **خمس** زينق  
 عندها لانه يتعقد كالرصاص خلافا لابي يوسف لانه جوهر  
 سيال ذكره في دستور اللغة في باب الزاوي المسورة **لا** الخمس  
**ركاز دار الحرب** وجد مستان هنا كالا اذا اوجده في دار  
 بعضهم فانزعه عليهم وسواء كان هذا معدنا او كثر اقل ذلك  
 ذكره بلنفا **الركاز** **وفيه وزج** بالرفع عطف على قوله **وزينق**  
 اي ولا يجمع ايضاً فيه وزج وهو معدن بير وزج وهو حوضي  
 يوجد في الجبال لقوله عليه السلام لا خمس في الحجر ولا خمس  
 ايضاً **لؤلؤ ولا عنبر** وكلا حديثه تستخرج من الحجر حتى الذهب  
 والفضة فيه بان كانت كثر اي فقر الحجر وقال ابو يوسف  
 يجمع ذلك كله لانه ما يتخبر به المملوك ولها ان فقر الحجر لا يرد  
 عليه فقر احد فلا يجب والعنبر حتى دابة في البحر وقيل ان ينبت  
 فيه مثل الحسينس وقيل انه شجر واللؤلؤ مطر ربيع يقع في  
 الصدف وقيل يتخلق فيه من عيوط والداعلم هذا **كتاب**  
 في بيان احكام **العشر** **عجب العشر** في غسل وجد في ارض  
**العشر** وقال مالك والشافعي لا يجب لانه متولد من حيوان  
 ولنا ورود الدليل من اهل حريم العشر فيه وان كان  
 في ارض خراجية ثم عند الحنفية يجب سواه كان نصيبا او لم  
 يكن وعند ابو يوسف اذا بلغت قيمته خمسة اشوق في العشر  
 والعشوق ستون صاعاً او

اصراً كما كان